المحاضرة الثالثة : المقاصد المتعلقة بالعقوبات .

ـ تعريف العقوبة :

ـ لغة : العقوبة في اللغة تعني: المؤاخذة ، والمكافأة ، والثواب ، جاء في لسان العرب العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا ، والعقاب لا يوجد إلا بعد حدوث الجريمة فهو يعقبها .

ـ اصطلاحا: العقوبة في اصطلاح الشرع هي الجزاء المستحق على ارتكاب فعل محرم أو ترك واجب ، أو هي : الجزاء المقرر على عصيان أمر الشارع تحقيقا لمصلحة الجماعة.

أولا ـ العقوبات في الشريعة ليست نكاية في الإنسان :

لقد أراد الله سبحانه وتعالى أن تكون شريعة الإسلام عامة خالدة وهذا يقتضي أن يكون تنفيذها بين الناس سهلا؛ لذلك جعل من أهم أوصافها ومقاصدها السماحة واليسر، والمتأمل في نصوص الإسلام يحصل لديه اليقين بأن شريعة الإسلام لا تشتمل في أي نص من نصوصها على نكاية أو عقاب أو تشف بالفرد أو بالأمة، ذلك أن من خصائصها أنها شريعة عملية تسعى إلى تحصيل مقاصدها في عموم الأمة وفي خاصة الأفراد فلذلك كان الأهم في نظرها إمكان تحصيل مقاصدها ،ولا يتم ذلك إلا بسلوك طريقة التيسير والرفق، فالإسلام إذا رخص وسهل في شيء أو حرم وتشدد في شيء فهذا ليس نكاية وإنما مراعاة لصالح الأمة والتدرج بها نحو مدارج الإصلاح في رفق ويسر ، فالعقوبات والزواجر في الشريعة ليست نكاية بالإنسان بقدر ما هي إصلاح له ولغيره، وذلك من أجل إصلاح مجموع الأمة على قواعد معلومة يؤيس أهل الفساد من الإقدام على الجرائم ،ولذلك لم يجز أن تكون العقوبات والزواجر إلا بالقدر اللازم في تحقيق النفع ؛ذلك أن المقصد العام من التشريع جلب المصلحة ولا يتأتى ذلك إلا بدرء المفاسد .

ثانيا : الحكمة من جعل العقوبات في الأبدان :

إن الناظر للعقوبات الشرعية يجد أن معظمها عبارة عن أذى يلحق الإنسان في بدنه وهذا ما أُتخذ شبهة ضد الإسلام، وهو ما سوغ للمعارضين والمغرضين أن يصفوا الإسلام بالوحشية وأنه لا يراعي حقوق الإنسان و اتُخذ ذلك ذريعة لتعطيل العقوبات الشرعية، غير أن جعل الإسلام العقوبات أذى يلحق الأبدان ولم يجعل العقوبة في المال إلا في النزر اليسير منها وهذا حتى يكون وقعها في زجر الناس كلهم وردعهم محل إمكانية إحساسهم جميعا بها على مر العصور ومختلف الأمكنة، فإن الأذى في الأبدان لا يختلف إحساس البشر في التألم منه ،ولو جعل العقاب بالمال لتعذر ذلك ولتفاوت الناس في الإحساس به وتعذر تحقق الردع به .

ثالثا : المقاصد العامة للعقوبات :

لقد تعرض الشيخ ابن عاشور لمقاصد العقوبات في موضعين : الأول في مبحث **ليست الشريعة بنكاية** فقد بين الإمام بأن الشريعة جاءت مبنية على الرحمة والتسامح ، وما تضمنته من عقوبات إنما الهدف منها الإصلاح .

والثاني في مبحث **المقصد من العقوبات** وذلك في إطار حديثه عن المقاصد الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس .

وقد لخص المقصد من العقوبات في :

1/ **مقصد التأديب** : إن مقصد تأديب الجاني جزء من المقصد الأسمى للعقوبة وهو إصلاح أفراد الأمة ؛ ذلك أن إقامة العقوبة على الجاني يعمل على تطهير نفسه من الخُبث الذي بعثه على ارتكاب الجريمة ، وأعلى مراتب التأديب الحدود لعظم الجرم المرتكب وعظم الحرمة المنتهكة من قبل الفاعل فناسب أن يكون التأديب على قدر الجناية المرتكبة ،وقد قصدت الشريعة من التشديد فيها انزجار الناس وإزالة خبث الجاني؛ ذلك أن المجرم في نظر الشريعة شخص استهواه الشيطان فضل عن سواء السبيل واستحكم فيه ضعفه النفسي والإيماني وغاب عقله في لحظة من اللحظات فوقع فيما استوجب العقوبة ،غير أن هذه العقوبة إنما هي رحمة بالجاني لأنها تحاول إصلاحه حتى يستطيع الموازنة بين لذة الجريمة وألم العقوبة فيدرك أن ما يلحقه من ضرر في الدنيا والآخرة أكبر بكثير من اللذة العاجلة للجريمة فإذا استطاع أن يعقل هذه المعادلة بشكل صحيح سيدفعه ذلك حتما إلى الابتعاد عن الجريمة .

2/ **إرضاء المجني عليه** :إن النظر إلى حالة المجني عليه يعتبر من أساسيات علم العقاب ؛ذلك أن النفوس تحمل الغضب والحقد على من يعتدي عليها عمدا أو خطأ وتحاول أن تنتقم من المعتدي ،ولكن بإرضاء المجني عليه أو أوليائه يذهب غيظها الذي هو منبع الشرور، كما أن هذا المقصد مسلك سوي في إخماد الفتن التي تعقب الجريمة من ضرب وحرق وقتل وغيرها ما يخلق البلبلة والاضطراب بين أولياء الجاني وأولياء المجني عليه ويمتد إلى المجتمع كله .

وقد اعتبرت الشريعة أن رضى المجني عليه وأوليائه من مقاصد تشريع العقاب، بل إن إرضاء المجني عليه أعظم في نظر الشريعة من الجاني في حد ذاته من حيث نسخ أثر الجريمة في نفسه حيث يقول ابن عاشور :".... وهذا المعنى الذي هو إرضاء المجني عليه أعظم في نظر الشريعة من معنى تربية الجاني ولذلك رجح عليه حين لم يمكن الجمع بينهما وهي صورة القصاص".

3/ **زجر المقتدي بالجناة** : إن من مقاصد العقوبات في الإسلام ردع الجاني وزجر المقتدي بالجناة، ونعني بذلك الأثر المترتب من إيقاع العقوبة سواء على الجاني نفسه أو على غيره من الناس الآخرين.

جاء في فتح القدير:" أن المقصود من شرعية الحدود هو الانزجار عما يتضرر به العباد، وهي موانع قبل الفعل زواجر بعده، فالعلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه."

فإن العلم بالعقوبة قبل ارتكاب موجبها، واستحضار الألم المادي والمعنوي الذي تتضمنه، يجعل الكثير يعدل عن الشروع في الفعل الإجرامي، ومن سقط منهم في الإجرام وجد العقوبة له بالمرصاد تنبهه إلى خطورة ما أقدم عليه وتمنعه من التفكير في العودة لمثلها، وترشده إلى الصواب ومسالك الخير والصلاح، وفي نفس الوقت فإن تنفيذ العقوبة في آحاد الناس هو بمثابة الإنذار لكل من تسول له نفسه الإقدام على مثل فعله وسلوك طريقه، فإن الجزاء الذي لحق بالجاني سيكون مصيره، ولعل هذا هو السبب في علانية العقوبة في قوله تعالى:**(وليشهد عذابهما طائفة من المومنين)** (النور: 2)، فالعقوبة يجب أن تكون معلومة للكافة؛ وذلك بالإعلان عنها عند تقريرها، وعند تنفيذها، وتعريفها للناس ونشرها بينهم حتى تحقق معنى الردع والزجر، ففي إقامة العقوبات تنبيه للناس على أنهم إن ارتكبوها يلحقهم من العقوبة المؤلمة مثلما أصابت المجرم، والنفس البشرية مجبولة على الابتعاد عن الإيلام فإذا عرفت أن مقارفة الجرائم تفضي إلى نزول العقوبة بها كفت عن الإجرام.

4/ حفظ نظام الأمة :

إن الجريمة اعتداء على نظام المجتمع وإخلال بالتوازن الذي ينبغي أن يكون عليه، فإن الأموال والأنفس والأعراض هي أسباب اعتداء الناس بعضهم على بعض، فكل الجرائم التي حرمها الإسلام هي أعمال تفسد أمن المجتمع، وتؤدي لو تركت وشأنها إلى اضطراب الأمور وإشاعة الفوضى والقلق في النفوس' وهذا لا شك يؤثر سلبا على الفرد والجماعة؛ فبدلا من أن تتوفر للفرد حياة هانئة يتطلع فيها إلى ما هو أفضل، وإلى استزادة نفسه من الخير، وإلى رعاية نسله الرعاية السليمة المطلوبة التي لا تتوقف على مجرد الرعاية المادية بل تتعدى ذلك إلى صقل المواهب وتنمية القدرات وفتح مجال التفكير الإبداعي .

إن انتشار الجريمة في المجتمع يخلف حالة من الخوف وعدم الاستقرار، ويصبح الهم الوحيد هو المحافظة على أفراد المجتمع، لذلك جاءت عناية الإسلام بتطهير المجتمع من الجريمة عن طريق اتخاذ نظام عقابي صارم، وأقام للسهر على تطبيقه هيئة القضاء التي من مقاصدها حفظ نظام المجتمع.

يقول ابن عاشور :".. من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة وليس يحفظ نظامها إلا بسد لمات الهرج والفتن والاعتداء".

فالعقوبات الشرعية هي الأساس في وقاية المجتمع من آفاته التي تقوض بنيانه، لأن الجرائم التي تقام الحدود من أجلها خبث يجب إزالته، وشر يجب تنقية الجماعة منه ولابد من استعمال الحزم لإزالة هذه الأوزار من جسم الجماعة ، قال تعالى(**ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تومنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المومنين)** (النور: 2)، ومما يتعلق بحفظ نظام الأمة والمجتمع حفظ ضروراته الخمس من حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ،وحفظها كما يكون من جانب الوجود يكون من جانب العدم بدرء كل ما من شأنه أن يعود على هذه الضروريات بالخراب والإفساد وهذا النوع من الحفظ منسجم مع نظام الحدود الذي قررته الشريعة .